قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١
بتـــاريخ ٢٨/ ٢/٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

*****

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التـــأمين فـــي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابـــة علـــى الأســـواق والأدوات الماليـــة غـــــير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئـــيس الهيئـــة فـــي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قـــرار الهيئة المصـــرية للرقابـــــة علـــى التـــأمين رقـــم (٥٠٣) لـــسنة ١٩٩٩ بتسجيـــل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديـــلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فـــي ٢٠١٠/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مـــواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلســـــتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الـــصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامـــة لتعـــديلات نظـــم صـــناديق التـــأمين الخاصـــة المؤرخـــة ٢٠١١/٣/٢٠.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمـــادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكـــام عامة) النصين التالـــيين :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ١% من الاشتراكات السنوية ومساهمة جهـــة العمل .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكـــذلك قـــيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فـــى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحـــص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المـــالي للـــصندوق) نصه كالتالي :

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

د- المنح والمساهمات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق إضافتها للاحتياطيات .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القـــــرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٨٨ /١٨٩) لسنة ٢٠١١

النص الحالـــــي	النص المعـــــدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) :	مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و) أجر الاشتراك :	و) أجر الاشتراك :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٢) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بمعدل لا يزيد عن ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٣ – ٢٠٠٦) كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٤) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٩) كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
الباب الثالث : (المزايا)	الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) :	مادة (٨) :
تصرف المزايا التأمينية التالية :-	تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-
أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-	أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ العضو سن الستين	- بلوغ العضو سن الستين .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
مجافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- الوفـــــاة . - العجز الكلى المستديم . يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فـي حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينيـة التالية :- ١) أجر ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عـن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة . ٢) أجر ثلاثة عشر شهراً من أجر الإشتراك الـوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول وذلك للأعـضاء المؤسسين فقط . مع مراعاة أن الحـد الأدنـى للميـزة التأمينيـة المنصرفة في حالتي انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ سن الستين ثلاثون شـهراً من ذات الأجر وبحد أدنى ثلاثون ألف جنيه . <u>الباب الرابع :</u> (النظام المالى للصندوق) <u>مادة (١٥) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : د- لا يوجد . <u>مادة (٢١) :</u> الحد الأقـصى للمـصروفات الإداريـة ١٥% مـن الاشتراكات السنوية .	- الوفـــــاة . - العجز الكلى المستديم . يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فـي حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينيـة التالية :- ١) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجـر الإشـتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كـل سـنة مـن سنوات الخدمة بالجهـة حتـى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بالإضافة إلي ذلك ثلاثة أشهر ونصف الشهر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٠/١/١. ٢) ثلاثة عشر شهراً من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط . مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حالتي انتهاء الخدمة بالوفـاة أو العجـز الكلـي المستديم ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبحـد أدنـى خمسون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وخمسة وعشرون ألف جنيه لمـن أمضى مدة خدمة أقل من ذلك . <u>الباب الرابع :</u> (النظام المالى للصندوق) <u>مادة (١٥) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : د- المنح والمـساهمات التـي يقـرر مجلـس إدارة الصندوق إضافتها للاحتياطيات . <u>مادة (٢١) :</u> الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ١% من الاشتراكات السنوية ومساهمة جهة العمل .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالى للصندوق .	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق . * تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مذكـــــــرة

***

التاريـــخ : ٢٠١١/٣/٢٠ رقم القيد : (٦٨١)

إلـــــــى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـــــــن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التـــأمين الخـــاص للعـــاملين بالمحكمة الدستورية العليا

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ بطلب لادخال بعض التعـــديلات علـــى لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقـــم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصنـــــدوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغـــراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المـــذكور بأنـــه يجـــوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) ،
- تعديل المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) ،
- تعديل المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وإضافة بنـــد جديـــد (د) للمادة (١٥) بذات الباب ،
- تعديل المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة)

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ والتى أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام

(نبيلة رشاد)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

د. عادل سيف

تتكرم باعتماد القرارين المرفقين

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg